الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-191549
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191549-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الخميس 2024/06/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:
الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/05م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-160759) الصادر في الدعوى رقم (Z-160759-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي لعام 2017م، أوضح المكلف بأن التأخر في الرد على إعادة الربط الزكوي لعام 2017 خلال المدة المقررة وهي ستين يوم، نفيدكم بأنه في هذه الفترة كانت تقوم الهيئة بالتحول من النظام الورقي اليدوي إلى النظام الإلكتروني وكان المتعارف لدينا أن يتم إرسال الرسائل يدويًا أي أن كل تعاملاتنا مع الهيئة كانت ورقية أما في هذه المرة تم إرسال إعادة الربط عن طريق الموقع على عكس ما هو متعارف لدينا إلى أن جاءت رسالة على جوال صاحب الشركة تفيد بوجود مبالغ مستحقة علينا للزكاة وبزيارة الهيئة العامة للزكاة أخبرونا بأنه يوجد إعادة ربط زكوي ولقد قدمنا اعتراض بتاريخ 8 /7 / 2019 وتم الـرد علينا بتاريخ 27 /8 /2019 بأنه تم رفض الاعتراض من الناحية الشكلية حيث أنه قدم بعد المدة المحددة بستين يوم ويحق لكم التصعيد خلال ستين يوم ليتسنى لنا رفع اعتراضكم إلى اللجان المختصة وقمنا بتقديم طلب استئناف للاعتراض بتاريخ 2019/9/8 إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل لتصعيده إلى الجهات المختصة كما هو متبع في ذلك الوقت، أما بخصوص قيد الدعوى لدى الامانة العامة للجان الضريبية بعد المدة المحددة نفيدكم انه كما ذكرنا أنفاً بأننا قدمنا طلب استئناف على الاعتراض لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ 2019/9/8 لتقوم بتصعيده إلى اللجان المختصة ولم يصلنا من الهيئة العامة أي رد إلى أن وصلتنا رسالة على جوال صاحب الشركة بتاريخ 2022/10/22 تفيد بوجود مبالغ مستحقة واجبة السداد وإلا سيتم وقف خدمات الشركة خلال عشرون يوم وبالفعل تم رفع دعوى لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 8 /11 /2022 أي خلال المدة المحددة، وإذا كانت الزكاة فريضة شرعية على الأموال التي حال عليها الحول فكيف يتم احتساب زكاة على أموال تم سحبها أي أنها غير موجودة أصلاً، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.
وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/06/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.
وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن الربط الزكوي لعام 2017م، حيث يكمن استئنافه في تقديمه لاعتراضه أمام الهيئة خلال المدة النظامية. وحيث إن الدائرة قررت عدم قبول دعوى المدعية لعدم اعتراضها أمام الهيئة خلال المدة النظامية، أي خلال (60) يوماً من تاريخ الربط، وبالاطلاع على إشعار التعديل المقدم من قِبل الهيئة، وحيث لم يتضمن الربط النص على حق المكلف بالاعتراض والمدة النظامية للاعتراض وطرق الاعتراض عليه، وأسباب التعديل، والتي اشترطتها الفقرة (7) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، ونظراً لكون الهيئة أغفلت ركنًا شكليًا مؤثرًا في نتيجة القرار، وحيث استقر القضاء وفقًا لما ورد في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (المجلد الثاني) حكم رقم (433/ ت/ 6) لعام 1427هـ على أنه: "وعلى هذا الأساس استقر القضاء الإداري على كون أي إخلال بشكل القرار الإداري أو بما يجب اتباعه من إجراءات مقررة في النظام يؤدي إلى قابلية القرار للإلغاء بغير حاجة إلى نص صراحة، على أن يكون جزاء الإخلال هو البطلان يحكم به القاضي الإداري فيما يعرض عليه من وقائع"، وبالتالي فإن قرار الهيئة صدر مشوباً بعيب الشكل الذي يفقده صفة القرار الإداري الصحيح، علمًا أن العيب الشكلي في القرار الإداري من الأمور المتعلقة بالنظام العام والتي يمكن للدائرة أن تحكم بها دون حاجة المكلف لإثارتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-160759) الصادر في الدعوى رقم (Z-160759-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:
قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي لعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.